

الأوامر والقرارات

أمر عدد 194 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 2026 المؤرخ في 30 جويلية 2026 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز سبعين مليون (70.000.000) دولارا أمريكيا للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد